بتاريخ 16 ربيع الثانى 1445
صلاة القضاء

الجلسة 19

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مسلكُ تجميع القرائن و المُؤشّرات

ثمةَ أسلوب مثاليّ في استنباط المطلوب و المتوخّى و هو عبارة عن قاعدة تجميع القرائن و تراكم الظنون و الشواهد التي تُعينُنا حالياً في إخراج الجهل و النسيان عن قاعدة ما غلب الله، و هي كالتالي:

1. لقد استشهدنا بذيل حديث لا تعاد، حيث لم يتفَوّهِ الإمام في المستثنى منه بأن الجاهل و الناسيَ عن القرائة و التشهد و... يُحسبان مغلوبَين، بل قد علّلهما بأن: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَ لاَ تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.[1]، فيشهد هذا الكلام أنهما لا يندرجان ضمن قاعدة الغلبة.

2. ثمةَ روايةٌ قد استوجبت الإعادة ضمن الوقت للجاهل الذي قد تحرّى القبلةَ فلم يجدها ثم انكشف الخلاف بينما لم تستوجب له الإعادة في خارج الوقت، فإن هذا التمييز ما بين الشقين يصرُخ عالياً بأن الجهل لا يعدّ مما غلب الله على العبد إذ القاعدة المذكورة تنفي القضاء و الأداء معاً عن المغلوب فلا تنسجم مع هذه الرواية الموجبة للإعادة على الجاهل، و هذه لمحة إلى ارتكاز الإمام بأن الجهل لا يُخرج المرء عن الاختيار فلا يعدّ مسلوبَ الاختيار تماماً نظير الجنون و الإغماء و...

نعم ربما نجد رهطاً من الأعلام قد عمّموا القاعدة إلى الجاهل أيضاً ثم خصّصوا القاعدةَ بهذه الموارد الموجبة للتدارك، ثم تورّطوا في تكاثر هذه التخصيصات بحيث قد انجرّ به المقام حتى استنكر أساس القاعدة دفعاً و فراراً من تخصيص الأكثر و ذلك نظير السيد الخمينيّ المصرّح بذلك كما أسلفناه.[2] و في امتداد النقاش سنستعرض سائر القرائن و المؤيّدات الأخرى أيضاً.

3. و القرينة التالية على عدم تناول القاعدة للجاهل هو حديث الرفع حيث إن المشهور يرى الرفع ظاهريّاً إلا أنه لم يقل أحد منهم بأن قاعدة الغلبة (الرافعة لفعلية التكليف) تُعارض حديث الرفع (المثبت لفعلية التكليف، و هذا التعبير مسامحيّ) إذ المفترض أن النسبة متباينة فيهما فإن قاعدة الغلبة ترفع الحكم واقعاً عن الجاهل بينما الحديث الرفع يرفعه ظاهراً ـإذ قد الحكم متفعّل في حق الجاهل وفقاً لقاعدة الاشتراك الذي يُفعّل الحكم للعالم و الجاهل سوياً و لهذا قد فسّروا الرفع بالظاهريّـ و لهذا فتتضارب القاعدة مع حديث الرفع نظراً إلى النسبة التباينية، فبالتالي، إن عدم قولهم بالتعارض يُفهِمُنا بأن الجاهل لم يندرج ضمن قاعدة الغلبة لكي تتحقق المعارضة بينهما.[3]

4. و من جملة القرائن هو عدم تصريحهم بالتعارض بين قاعدة الاشتراك المسلّمة لديهم (بأن الأحكام مشتركة و متساهمة بين الجاهل و العالم في مرحلة الفعلية) و بين قاعدة الغلبة، فلو انضمّ الجاهل إلى قاعدة الغلبة (الرافعة واقعاً) لاستتبع ذلك ألا حكمَ للجاهل أساساً (حتى الفعلية نظير المجنون و الصبيّ) بينما قاعدة الاشترك قد رسّخت فعلية الحكم للجاهل، فيتصادمان عندئذ، فهذا القرينة أيضاً تُعرب عن عدم اندراج الجاهل ضمن القاعدة.

لُمعة لامعةٌ حول الرفع الواقعيّ و الغلبة الواقعية

إن الذي نؤكّد عليه بصراحة و إلحاح أن مُفاد قاعدة الغلبة يعدّ واقعياً لا ظاهرياً حيث قد محت و محقَت فعليةَ الحكم عن المغلوب المسلوب للاختيار فإن المغمى عليه و المريض الشديد و المجنون و الصبي و... لم يتفعّل الحكم في حقّهم من الأساس لا: أنه قد تفعّل الحكم على عاتقه في مرحلة الفعلية و لكن لم يتنجّز وفقاً لمعتقد المشهور.

و مما يدعم مَنهجيّتَنا (الرفع الواقعي و عدم الفعلية) أنه لو ارتكب المجنون (أو الصبيّ) قتلاً فإن هذه القاعدة تمحو عنه كل الآثار التكليفية و الوضعية كالدية و الكفارة نظراً إلى مغلوبيته، نعم في خصوص المجنون قد توجّهت و توجّبت الدية على العاقلة لا على المجنون فيصبح هذا الأمر مخصّصاً للقاعدة و لا يستتبع ذلک تخصيص الأكثر.[4] و كذلک لو زنى المجنون لانطبقت عليه القاعدة و لكن ربما نعتقد بالتعزير في حقه وفقاً للمصلحة الهامة.

إبادة شبهتان عن قاعدة الغلبة

و سيراً في امتداد هذه الأبحاث ربما يتسائل أحد:

1. بأن القاعدة مشوبة و متورّطة بمحذور تخصيص الأكثر.

و نجيب عنه بأن الجاهل و الناسيَ قد خرجا موضوعاً عن القاعدة، نظراً إلى توفّر الاختيار فيهما فبالتالي سيظلّ موضوع القاعدة هو مسلوب الاختيار نظير المجنون فلا ترد تخصيصات كثيرة فضلاً عن تخصيص الأكثر، بينما الذي يوسّع نطاق القاعدة و يُعمّمها إلى كافة المواضيع نظير المكره و الجاهل و الناسي و الحيض و... سوف يواجه معضلة تخصيص الأكثر فعليه أن يُخلّص نفسه من هذا المأزِق.

2. كيف تُجيبون عن عويصة إعراض الفقهاء عن قاعدة الغلبة إذ إن عامة الفقهاء طُرّاً قد لاحظوا كثرة هذه الروايات فلم يَعتنوا بها ضمن الاستدلال و الفتوى؟

و الإجابة أنه ربما قد يُفسّر فقيهٌ روايةً مّا وفقاً لفهمه و استظهاره بحيث لا يمكنه تطبيق القاعدة إلا في مجالات ضئيلة كما صنعه المشهور، فعندئذ سوف يتحقق الإعراض، و لكن ربما قد يُفسّر فقيه آخر نفسَ الرواية بحيث يَتمكّن من تطبيق القاعدة على مصاديقَ شاسعة وافرة كما صنعنا ذلک حيث قد أخرجنا الجاهل و الناسيَ عن موضوع القاعدة فلم يستتبع تخصيص الأكثر و لم يستلزم الإعراض، إذ نكتة الإعراض هو أن يتنحّى المشهور عن رواية خاصة بنفس المدلول المتّفق عليه، بينما نحن قد فسّرنا الرواية في معنى خاصّ عرفيّ بحيث لا يتوجّه إليه الإعراض لاختلافهما في منشأ الإعراض.

---

[1] حر عاملى، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. محقق محمدرضا حسينى جلالى. ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۶، صفحه: ۴۰۱، 1416 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] كتاب الطهارة ج2 ص213.

[3] إن المحتوى ثقيل فلاحظ ثم راقب ثم تعقّل في نكتة هذا الشاهد.

[4] و دعماً لهذا الكلام أقول: أساساً إن إثبات الدية على العاقلة ليس تخصيصاً لنفس دليل المجنون إذ المجنون عقيب ارتكاب الجريمة لا يزال مغلوباً و إنما الدليل الخاص قد استوجب حكماً شرعياً جديداً على العاقلة فلا يصبح تخصيصاً لحكم الغلبة و المعذورية.